ولو خلطها بصب الخل فيها قيل يكون للغاصب بغير شي عند ابي حنيفة سوا صار تخلا من ساعتها او بمرور الزمان عليها وعندهما ان صارت تخلا من ساعتها فكما قال ابو حنيفة وان صارت بمرور الزمان كان الخل بينهما على قدر حقهما ومن كسر معزفا او اراق سكرا كمتحبين وهو نقيع الرطب اذا غلا واشتد او اراق منصفا وهو العصير الذي طبخ وذهب نصفه وغلا واشتد ضمن عند ابي حنيفة قيمته لغير اللهو لانه اتلف مالا ينتفع به من وجه سوى التلهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كاستهلاك الامة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي قال ابو حنيفة اذا كسر رجل على رجل بربطا او طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا وفي المنتقى عن ابي حنيفة يضمن قيمته خشبا مخلعا وانما الذي يحرم منه التاليف وقال الفقيه ابو الليث وكانوا يقولون ان معنى قول ابي حنيفة انه يضمن قيمته انه لو اشترى لشي اخر سوى اللهو فينظر لو ان انسانا اراد ان يشتريه ليجعله وعاء للملح او غير ذلك بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال فخر الدين قاضي خان على قول ابي حنيفة يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط تضمن قيمته قصعة يجعل فيها الثريد ونحو ذلك ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو

واما

واما اللذان يضربان في العرس والغزو فيضمن بالاتفاق وقال الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ولو كان طبل الحاج او طبل الصيد او دفا تلعب به الصبية في البيت يضمن بالاتفاق اه واما في السكر فتجب فيه قيمته وكذلك المنصف لا المثل لان المسلم ممنوع من تملك عينه وان جاز فعله وعندهما لا تضمن هذه الاشياء لانها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر وبه قالت الثلاثة والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين الناس حتى قالوا رواية عن الاصحاب انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد وقالوا ايضا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين وقد هجم عمر رضي الله عنه على نايحة في بيتها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المومنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وفي شرح مختصر الكرخي لو اتلف على نصراني صليبا ضمن قيمته صليبا لانا اقررناهم على هذا الصنيع فصار كالخمر التي هم مقرون عليها وفي الغاية قال اصحابنا ان الذي يمنع من كل شي يمنع منه المسلم الا شرب الخمر واكل الخنزير لانا استثنيناه بالامان وصح بيع هذه الاشياء اي المعزف والسكر والمنصف على اصل ابي حنيفة خلافا لهما ومن غصب ام ولد او غصب مدبرة فماتت عنده ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن ام الولد ايضا لانها متقومة عندهما كالمدبرة وعنده غير متقومة بخلاف المدبرة ويقولهما قالت الثلاثة

من هنا الى اخر السواد غير ثابتة بخطه

تمامه كما في السراج فان غنوا او ضربوا العيدان او زمروا امتعناهم كما نمنع المسلم اه